مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 610 - 628

تاريخ الإرسال: 2019/04/14 تاريخ القبول: 2019/11/30
تاريخ النشر : 2020/01/08

المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي
International Cooperation for humanitarian assistance work

مقرين يوسف ، جامعة عمار ثلجيي الأغواط megyoucef@gmail.com
الأستاذ الدكتور: زازة لخضر

الملخص:

تكفل نصوص القانون الدولي الإنساني الحق في المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي سبيل تنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية تم النص على جملة من الآليات الكفيلة بوضع هذا الحق موضع التنفيذ تتمحور أساساً في الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية هذا فضلا عن الآليات المدرجة في إطار هيئة الأمم المتحدة وقد أثبتت الممارسة الدولية فعالية ونجاعة دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية فعالة لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: المساعدات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، الحق في المساعدات الإنسانية، المساعدات، الحق.

Abstract: Given that the right to humanitarian assistance during armed conflicts is directly derived from the fundamental norms of both the forth Geneva Treaties 1949 and the additional

Protocol 1977. There are so many legal mechanisms, It is therefore perhaps the most effective type of human rights implementation mechanism that can be used to enforce the right of victims of armed conflict to humanitarian assistance. In addition to the generic categories of relief assistance established in previous statutes, the Rome Statute of the International Criminal Court expressly includes a series of acts that are linked to humanitarian assistance.

Key words: Humanitarian assistance - Humanitarian International Law Right for humanitarian assistance - aid- Right.

مقدمة:

تزايد الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بالمساعدات الإنسانية كونها تسعى إلى رفع الغبن عن كثير من الأشخاص في كافة مناطق العالم، فهي بذلك تمثل طوق النجاة للكثير من الضحايا التي انقطعت بهم السُبل بسبب النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها ولا أدّل على ذلك من كثرة الضحايا والمشردين والمصابين بالطلقات والشظايا الأمر الذي يدفع بالمجتمع الدولـــي والذي يستند إلى ما يمليه عليه الضمير العالمي وكذلك الصكوك الدولية إلى التدخل وعرض تقديم المساعدات الإنسانية والتي تقتضي بطبيعة الحال أساسا قانونيا يحكمها ويكون لها نبراسا لمباشرة العمل الإنساني ودرء جميع مظاهر التدخل والتي تحول دون مباشرة الدول لاستقلالها السياسي[1].

ومن هنا تأتي أهمية دراسة موضوع "الطابع الاتفاقي" للحق في المساعدات الإنسانية" والتي تهدف إلى استظهار الأساس القانوني لها ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وصولا إلى ضبط مواطن وميادين كفالة هذا الحق ضمن

أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وفي سبيل ذلك سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل مضمون الطابع الإتفاقي للحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الأسانيد والمبررات القانونية الكفيلة بإثباته ضمن حالات النزاعات المسلحة ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأى الباحث ضرورة طرح الخطة التالية:

أولا: مبررات الطابع الاتفاقي للحق في المساعدات الإنسانية

يؤكد غالبية الفقه أن قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية مكرسة إتفاقيا بموجب القانون الدولي الإنساني وبالضبط من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام: 1977 وبالرجوع إلى مضامين هذه النصوص القانونية يتبين لنا أنها تضمنت على الخصوص الحماية لثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة بالحق في المساعدة الإنسانية وامتدت شمولية هذه القواعد لتغطي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها فما هو إذن المقصود بالحق في المساعدات الإنسانية؟ وما مضمون هذا الحق ؟ وما هي الأسانيد والمبررات القانونية لتبريره ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

1: مفهوم المساعدات الإنسانية

بادئا ذي بدء ينبغي الإشارة أن المساعدات الإنسانية والحق في الحياة وجهان لعملة واحدة ولا ينفصل إحداهما عن الآخر فطالما تم ضمان وكفالة هذا الحق أثناء النزاعات المسلحة إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني فتبقى بذلك حياة الإنسان في مأمن كون هذه القواعد ساهمت في دفع الحاجات الأساسية للمجموعة البشرية ولا أدّل على ذلك ما جاء ضمن مقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام: 1977 من قواعد وأحكام

تصبغ الطابع الإنساني لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تتماشى مع الشروط الضرورية للحفاظ على الحياة، وفي سبيل ذلك سنتعرض تباعا إلى تعريف المساعدات الإنسانية ثم استعراض أهم خصائصها.

أ: تعريف المساعدات الإنسانية

من الأهمية بمكان أن نبدأ هذه الدراسة بضبط تعريف المساعدات الإنسانية، إلا أنه حري بنا أن نشير قبل ذلك أن ما يميّز المساعدات الإنسانية هو الطابع الطارئ وتختلف بذلك عن المساعدات الإنمائية التي تقوم في ظروف عادية فعلى الرغم من تنوع المصطلحات نظير المساعدات الإنسانية من خلال عدة قرارات نذكر منها قراري مجلس الأمن الدولي رقم:819 و836 واللذان استخدما عبارات: الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية، وقرار مجلس الأمن رقم: 794 الذي استخدم عبارات: نشاطات الإغاثة الإنسانية، أما قراره رقم: 688 فأستخدم من خلاله عبارات: المساعدة وبذلك تعرف المساعدة الإنسانية دون تحديدها على وجه الدقة_كل عمل مستعجل لبقاء أولئك المتضررين مباشرة من نزاع مسلح دولي أو داخلي.[2]

لقد عرف "وائل أحمد علام" المساعدات الإنسانية على أنها: المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المُؤن الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين[3]؛ وعرفها بدوره "بوجلال صلاح الدين" بأنها: حق مرتبط أساسا بحالة الاستعجال التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استناد إلى واجب التضامن[4]، كما عرفها بدوره "ماهر جميل أبو خوات" بأنها: أعمال الإغاثة الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة وصحة

المدنيين، والتي تقدم خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية[5].

ب: خصائص المساعدات الإنسانية

توحي مضامين التعاريف السالفة الذكر إلى جملة من الخصائص الهامة التي تميّز المساعدات الإنسانية لعل أبرزها:

– أن المساعدات الإنسانية تمثل في مجملها الطابع الاستعجالي الذي يمكن من خلاله مساعدة وإنقاذ الضحايا.

– تحتوي المساعدات الإنسانية على جميع المواد الأساسية التي تمنع أو تخفف المعاناة التي تنجم عن الأزمات.

– تستثني المساعدات الإنسانية أي تدابير من شأنها توريد أسلحة أو عتاد حربي يمكن أن يُستخدم في الاعتداء على المدنيين.

– يجب أن تقدم المساعدات الإنسانية بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.. ولأي اعتبارات أخرى.

2: الأسانيد القانونية التي تُبرر طبيعة الحق الإتفاقي في المساعدات الإنسانية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتضمنة اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين يتبين لنا أنها تتضمن على الخصوص الحماية لثلاثة أنواع من الحقوق المرتبطة بالمساعدة الإنسانيـــة وهي على التوالي الحق في الغذاء والحق في الإمدادات الطبية والحق في الملبس.[6]

أ:الأساس القانوني للحق في الغذاء ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد حظي هذا الحق بموجب القانون الدولي الإنساني بعناية فائقة تفوق حق الحياة أو البقاء ونلتمس ذلك من خلال: المادة:55 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي عبّرت على ذلك بقولها: " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح بها

وسائلها على تزويد السكان بالمُؤن الغذائية والإمدادات الطبية...، لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة..."

وكذا المادة: 26 من اتفاقية جنيف الثالثة بقولها:"تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب...ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب....؛ وكذا المادة: 51 من الاتفاقية الثالثة بقولها: " تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل وخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات....."

إذا كان الحق في الغذاء من أهم وسائل الحفاظ على الحياة أثناء النزاعات المسلحة فإن تقديم الدواء ومتطلبات العلاج يدعم حقا آخر من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة الذي تم النص عليه من خلال مجموعة كبيرة من النصوص الواردة في المواثيق الدوليـــة والإقليمية لحقوق الإنسان.[7]

ب:الأساس القانوني للحق في الصحة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

الصحة مطلب أساسي لأي فرد أو مجتمع وتعرف على أنها تلك الطبيعة السليمة لمن يتمتع بصحة جسمانية والذي يؤدي مجموع أعضائه ووظائفه بطريقة منسقة ومنتظمة، كما تعرف الصحة أيضا بأنها: حالة توازن نسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة به؛ وعلى هذا الأساس تشترط المادة:55 من اتفاقية جنيف الرابعة وجوب التزام الدولة المحتلة تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية الكافية وعبّرت على ذلك بالقول:"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان....والإمدادات الطبية..."

في حين أكّدت المادة: 56 من نفس الاتفاقية على صيانة وتسخير جميع الإمكانيات من أجل ضمان تلقي العلاج وعبّرت على ذلك بقولها:" ... المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذا الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..."؛ ووفقا للمادة: 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 فإنه يقع التزام على عاتق الدولة المحتلة للتأكد من مدى تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة وعن مدى كفاية الإمدادات الطبية المقدمة وكذا تأمين الوحدات العلاجية و وعدم الاستيلاء عليها ومن أجل ذلك استخدمت المادة عبارات:" ... تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

ومن ثم لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها...."؛ ومن أجل حماية أماكن تقديم العلاج أكّدت المادة: 57 من الاتفاقية الرابعة على:" لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين...لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية...."[8]

في حين أضافت المادة: 15 من البرتوكول الإضافي الأول علامة مميزة بشأن إلزام مصالح الدولة المحتلة بمساعدة طاقم الطبيين المدنيين وعبّرت على ذلك بقولها: احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين واجب؛ تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال....تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليـم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية..."

ج: الأساس القانوني للحق في الملبس ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

من خلال تصفح نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين نجد ما يؤكد على كفالة وضمان هذا الحق ومن ذلك المصوغ القانوني الذي جاء ضمن مقتضيات المادة: 27 من اتفاقية جنيف الثالثة والذي يقضي بـ:" تزود .. من الملابس والملابس الداخليـــة والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى..."

كما يمكن الاستدلال على هذا الحق من خلال ما جاء في المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أكّدت على: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى ..."؛ وكذا المادة: 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي أكّدت على:"..... والملابس، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وان تكفل لها الحماية...."[9].

في حين حملت المادة: 78 من البرتوكول الإضافي الأول ما يوحي إلى كفالة هذا الحق وذلك عندما استخدمت عبارات:"....وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطـــــراف المعنيـــة ....ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر..."

ثانيا: صور كفالة الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها حقا إتفاقيا

للقانون الدولي الإنساني حماية من نوع خاص للمساعدات الإنسانية نظرا للطابع الإستثنائي الذي يُطبق من خلاله قواعده ومُؤدى ذلك أن هذه القواعد تفصيلية يتعين على أطراف النزاع تطبيقها على الفور لأن الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة ثم إن هذه القواعد تقع على عاتق جميع الأطراف كون هذا النظام

القانوني مصمم خصيصا للتعامل مع كل عمل من شأنه تعريض حياة الأفراد للخطر،[10] وبما أن النزاعات المسلحة تُعد بمثابة الإطار المادي لتطبيق هذه القواعد فلا مناص من التدليل على التماس هذا الحق ضمن حالات النزاعات المسلحة بأنواعها.[11]

1: الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إذا كانت القواعد الأولى لأعمال الإغاثة الإنسانية ظهرت في عام: 1949 فإن هذه القواعد تم تكملتها عام: 1977 بصدور البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبرتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

أ: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

عرفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 النزاعات المسلحة الدولية بأنها: "كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم .[12]

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها:

- صراع متواصل في الزمان والمكان.
- صراع ما بين الكيانات الدولية التي تتمتع بكامل الأهلية الدولية.[13]

وبناء على هذه المعطيات فإنه يُشترط للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وجود ما يلي:

- وجود نزاع مسلح دولي.
- معاناة السكان المدنيين الذين يحيون في منطقة النزاع من انعدام أو نقص المُؤن الأساسية الضرورية للإبقاء عليهم أحياء وبصحة جيدة.

- عدم قدرة أطراف النزاع الذين يحيا المدنيون تحت سيطرتهم على توفير المُؤن الأساسية.[14]

ب: المُصوّغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يظهر السند الاتفاقي لكفالة الحق في المساعدات الإنسانية أثناء حالات النزاعات المسلحة الدولية في صكين هما اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وكذا البرتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدوليــة، وفي سبيل ذلك نجد العديد من المواد تؤكد على كفالة هذا الحق ومن ذلك ما جاء في المادة: 3 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي أكّدت على:"... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع."

وتقضي المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع بما يلي:" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة ... شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، وكذا مضمون المادة: 26 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تقضي بأن:" تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية..."

مضمون المواد السالفة الذكر حملت في طياتها التأكيد على الطابع الإلزامي لضمان الحق في المساعدات الإنسانية عن طريق المنظمات العاملة في المجال الإنساني وعلى وجه التحديد اللجنة الدولية للصليب، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل اشترطت مضمون المواد:10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع معيارا مهما يتوقف على موافقة الأطراف المعنية لتقديم المساعدات الإنسانية مما يدل دلالة واضحة على احترام الطابع السيادي للطرف المتلقي وهي المفارقة التي تفصل المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني.

ومن أجل حماية المدنيين الذين يحيون تحت أطراف النزاع جاءت المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لتأكد على النمط الاتفاقي فيما بين الأطراف المتنازعة لغرض تسهيل العمل الإنساني وذلك بقولها: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ..."[15]

أما الالتزام القاضي بتوفير المُؤن الأساسية من أجل بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة يقع على الطرف المُحتل كونه الطرف الفعال في معرض النزاع ومن أجل ذلك جاءت المادة: 55 الفقرة: 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على:" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح بها وسائلها على تزويد السكان بالمُؤن الغذائية والإمدادات الطبية..."؛ وبالموازاة مع ذلك جاءت المادة: 69 الفقرة:1 من البرتوكول الإضافي الأول لتكملة مضمون المادة: 55 السالفة الذكر عندما عبرّت على: " يجب على سلطة الاحتلال فضلا عن الالتزامات التي حددتها المادة: 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي أن تؤمن...الكساء والفراش ووسائل الإيواء..."

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل جاء مضمون المادة: 108 من الاتفاقية الرابعة لتؤكد على حق المعتقلين في عملية تلقي المساعدات الإنسانية وذلك عن طريق:" يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى الطرود الفردية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية...."

وفي المقابل حملت المادة: 70 من البرتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 في طياتها معطيات تتوافق ومضامين المواد: 10/9/9/9 و 17 من الاتفاقية الرابعة عندما عبّرت على: " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية

المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع..."

ومن أجل تسهيل مرور أعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة تدخلت الفقرة: 2 من المادة: 70 السالفة الذكر لتؤكد على: " أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويُسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها...."[16]

ومن أجل تسهيل دخول فرق الإغاثة الإنسانية أكّدت المادة: 81 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتيها: الأولى والثانية على :" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق –البرتوكول–.."؛ تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر– الأسد والشمس الأحمرين لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق– البرتوكول– والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والمقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية..."

2: الأساس القانوني لالتماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ترتبط أعمال إغاثة المدنيين بالحماية المقررة من قبل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين وذلك لأن إغاثة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر واحدة من عدة وسائل لحماية المدنيين من قسوة النزاعات المسلحة، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى في فقرتها الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 والذي حددت بموجبها مجال التطبيق المادي للبرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[17]

أ: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد حددت المادة: 1 الفقرة:1 من البرتوكول الإضافي الثاني نطاق التطبيق المادي للبرتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدوليــة، وذلك بالنص على: " يسري هذا اللحق _البرتوكول_ الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في: 12 أوت 1949 ...."[18]

وتتميز النزاعات المسلحة غير الدولية عموما في كونها:

- وجود تمرد على الصعيد العام للدولة.
- وجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.
- احتواؤه على تنظيم مُحكم الأمر الذي من شأنه تسهيل القيام بهجمات على نحو يؤثر على القوات النظامية.[19]

وبناء على هذه المعطيات فإنه يُشترط للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وجود ما يلــي:

- وجود نزاع مسلح داخلي.
- معاناة السكان المدنيين الذين يحيون بين طرفي النزاع من انعدام أو نُقص المؤن الأساسية الضرورية للإبقاء عليهم أحياء وبصحة جيدة.
- عدم قدرة طرفي النزاع على توفير هذه المؤن الأساسية.[20]

ب: المُصوّغ القانوني لضمان الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ترد القواعد الاتفاقية التي تنظم الحق في المساعدات الإنسانية أثناء حالات النزاعات المسلحة غير الدولية في صكين هما: اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وأحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام:1977 وفي سبيل ذلك نستدل على

الحق في المساعدات الإنسانية في خضم هذا النوع من النزاعات من خلال المادة: 3 الفقرة: 2 على التوالي المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والتي اعتبرت أن:"... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها..."

في حين جاءت المادة: 14 من البرتوكول الإضافي الثاني والتي حرّمت أسلوب تجويع المدنين في حالة النزاع المسلح غير الدولي قصد الإضعاف من قدرات الخصم وكذا مهاجمة جميع الأهداف التي يتوقف عليها بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وعبرت على ذلك بالقول: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ..."

كما قدمت بدورها المادة: 18 الفقرة:1 ترخيصا لمنظمات الإغاثة الإنسانية الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل عرض خدماتها لأداء مهامها الإنسانية وذلك بالنص على: " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها ...."

كما أعطت المادة: 18 الفقرة: 2 قاعدة قانونية تلزم الدول والمنظمات الدولية على التقيد بشروط تقديم المساعدات الإنسانية تأتي في مقدمتها الحصول على الموافقة المسبقة رهن بتطبيق التدابير الإنسانية وعبّرت عن ذلك بقولها:"...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ..."[21]

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه فإن دراسة الإطار المادي لكفالة الحق في المساعدات الإنسانية ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تبيّن لنا أنه لا مجال للحديث عن الحق في المساعدات الإنسانية خارج إطار النزاعات المسلحة ثم أن المادة:3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 لا تحمل في طياتها الطابع الإلزامي لقبول عرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإنما يجب عليها على الأقل معاينته والرد عليه.

ومن أجل إثبات وضعية الطابع الاتفاقي للحق في المساعدات الإنسانية جاء مضمون المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تحدد وضعية القانون الدولي كما يلي: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعــة...[22]

وعلى هذا الأساس تم إقرار الحق في المساعدات الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبذلك شمل مجال الحماية الفئات المستهدفة من ويلات النزاعات المسلحة على الرغم من الصعاب التي تعترض عملية إيصال المساعدات، ومن أجل ذلك جاء مضمون المادة: 23 لتؤكد على: " كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر للمدنيين حتى لو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور جميع أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس..."

إذن بدا واضحا مسألة البحث عن السند القانوني الفاصل لإثبات وجود قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية والمكرّس بموجب النصوص الواردة ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام: 1977.[23]

ومادام الأمر يتعلق بالشق الاتفاقي لهذا الحق فإنه يقع لزاما على أطراف النزاع احترام وكفالة احترام الحق في المساعدات كون هذا الحق هو الامتداد الطبيعي للحق في الحياة، ومن هنا يعتبر التجريم الدولي _وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لردع منتهكي الحق في المساعدات الإنسانية ومما لا شك فيه أن الدول أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يشترط حتما وجود قضاء جنائي دولي يضطلع بمهمة المحاكمة وتقرير العقاب.[24]

الخاتمة:

إن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية يُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومستوجبا للمسؤولية الجنائية الدولية كون الأمر يتعلق بانتهاك قاعدة اتفاقية دولية تحمل في مضمونها العديد من القواعد والمبادئ نظير حماية حياة الفرد وهكذا جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لكل الجهود التي بذلت في هذا الصدد، ومن هنا فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الفرد بصفته الفردية ولا اعتداد بالصفات الرسمية ولا بقواعد الحصانات ومادام الأمر يتعلق بالتجريم الدولي وبالمحكمة الجنائية الدولية فلابد من أن لا تغيب عن أذهاننا المادتين: 5 و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـــة والتي حصرت اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم التالية: جرائم الإبادة الجماعية_الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب– جرائم العدوان .

لقد حاولنا من خلال دراستنا هذه إبراز معالم الطابع الاتفاقي للحق في المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني والوقوف على تعريفها وأساسها القانوني ومواطن كفالتها ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج واردة على النحو التالي:

النتائج:

– هناك إجماع دولي بشأن الشق الاتفاقي للمساعدات الإنسانية والمُكرّس بموجب النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام: 1977.

– يتمثل الإطار العام لمشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء حالات النزاعات المسلحة في صكين دوليين وهما على التوالي نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام: 1977.

– التجريم الدولي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لتنفيذ الحق في المساعدات الإنسانية كونه يقوم على ردع منتهكي هذا الحق من خلال بسط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وفق مقتضيات المادتين: 5 و 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش والإحالات:

[1] حيدر خادم عبد العلي_قاسم مدحي حمزة، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد: 03 _السنة الثالثة 2016، ص359.

[2]بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي_الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص.17

[3]وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانيــة في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون _ جامعة الإمارات العربية المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد:02 _ذو الحجة 1433_أكتوبر2012، ص449.

[4]بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص32.

[5]ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة على ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2009 ص17.

[6]بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص43.

[7]ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص30.

[8]المادة: 57 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[9]المادة: 59 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[10]يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاعات المسلحة (الإطار القانوني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص229.

[11]مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحــة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، [ب ط]، 2003، ص25 وما بعدها.

[12]المواد:2/2/2/2 على التوالي المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949.

[13]بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص122.

[14]وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص449.

[15]المادة: 17 من اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[16]المادة: 70 الفقرة: 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[17]أنظر المادة: 1 الفقرة:1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[18]المادة: 1 الفقرة:1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[19]مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص59.

[20]وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص449.

[21]المادة: 18 الفقرة: 2 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

[22]المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليــة.

[23]بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[24]بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص236.